

Distr.
GENERAL

A/49/514
14 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان، عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، وفقا للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

المرفق

[الأصل: بالانكليزية/الاسبانية]

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران
الاسلامية، أعدده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وفقا
لقرار اللجنة ٧٣/١٩٩٤ ولمقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٤

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ٤	أولا - مقدمة
٤	٥ - ١٢	ثانيا - المراسلات بين حكومة جمهورية ايران الاسلامية والممثل الخاص
٧	١٣ - ٨٠	ثالثا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص
٧	١٤ - ٢٥	ألف - الحق في الحياة
١١	٣٦	باء - الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية
١١	٣٧ - ٤٣	جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٢	٤٤ - ٤٥	دال - إقامة العدل
١٤	٥٧ - ٦٠	هاء - حرية التعبير وحرية الرأي ووضع الصحافة
١٥	٦١ - ٧١	واو - حرية الدين وحالة الطائفة البهائية
١٧	٧٢ - ٧٧	زاي - حالة المرأة
١٨	٧٨	حاء - الحقوق السياسية
١٨	٧٩	طاء - السجناء
٢٦	٨٠	ياء - الأعمال الارهابية
٢٧	٨١ - ١١٥	رابعا - النتائج
٢٧	٨١ - ٨٥	ألف - أوجه تقدم حقوق الانسان المحرزة على الصعيد الدولي
٢٨	٨٦ - ٨٧	باء - الولاية في عام ١٩٩٤
٢٩	٨٨ - ٨٩	جيم - تعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٩	٩٠ - ٩٨	دال - الحق في الحياة
٣١	٩٩	هاء - حادثة مشهود
٣٢	١٠٠-١٠٢	واو - التعذيب وضروب المعاملة القاسية ضد المعتقلين أو المدانين لارتكاب جرائم
٣٢	١٠٣-١٠٩	زاي - إقامة العدل والحق في حرية التعبير عن الرأي
٣٤	١١٠	حاء - الحرية الدينية
٣٥	١١١-١١٢	طاء - حالة البهائيين
٣٥	١١٣-١١٤	ياء - حالة المرأة
٣٦	١١٥	كاف - الحقوق السياسية
٣٦	١١٦-١١٧	خامسا - ملاحظات عامة

أولا - مقدمة

١ - في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٥/٤٨ المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، وكان مما ورد به انها قررت مواصلة دراسة حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان"، في ضوء العناصر الاضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - وفي الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان، قررت اللجنة في قرارها ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(١) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٦٣/١٩٩٤.

٣ - وعملاً بالفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٣/١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٤، يقدم الممثل الخاص تقريره المؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية. ويشير التقرير إلى حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، وإن كان ينبغي أن يقرأ في ضوء التقارير التي استمر الممثل الخاص يقدمها منذ عام ١٩٨٦.

٤ - وعلى غرار السنوات السابقة، يركز التقرير المؤقت على المراسلات التحريرية مع المسؤولين الحكوميين وعلى انتهاكات مدعاة لحقوق الانسان أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية والأفراد. ونظراً إلى قصر المدة بين التقريرين، فقد جرى التخطيط للتقرير المؤقت وكتابته بوصفه الجزء الأول من التقرير النهائي، وبالتالي ينبغي اعتبار التقريرين تقريراً واحداً.

ثانياً - المراسلات بين حكومة جمهورية ايران الاسلامية والممثل الخاص

٥ - اجتمع الممثل الخاص بالسفير سيروس ناصري، الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في ٢٤ شباط/فبراير و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وجرت في هذين اللقاءين مناقشة عدة موضوعات تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، وبالذات وسائل وطرق تعزيز التعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى الممثل الخاص في أداء مهمته.

٦ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بعث الممثل الخاص بالرسالة التالية بالتلکس إلى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية:

"... أود أن أوجه انتباهكم إلى أنني تلقيت تقارير تفيد أن السيد مهدي ديباج، وهو قس مسيحي كان من قبل داعية مسلما و قضى في السجن أكثر من سبع سنوات، قد حكمت عليه احدى المحاكم الثورية الاسلامية في مدينة ساري بالاعدام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بتهمة الردة. وهناك مخاوف من أن يتم قريبا تنفيذ حكم الاعدام هذا.

"وسأكون ممتنا غاية الامتنان لو عملتم على أن يحصل السيد ديباج على جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الضمانات من ٤ إلى ٨ الواردة بمرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والمعنون "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام".

"وفي ضوء التأكيدات المتكررة التي تلقيتها من حكومتكم بأن الفرد لا يضطهد بسبب عقيدته وفي حالة استنفاد جميع طرق الانتصاف القانونية، فهل أطمع في مناشدة حكومتكم النظر في الرأفة بالسيد ديباج".

٧ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، سلم الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رد حكومته على رسالة الممثل الخاص المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفيما يلي نص الرد:

"... بالاشارة إلى رسالتكم بالتلکس بشأن حالة السيد مهدي ديباج والمزاعم المذكورة في سياق الحكم عليه بالاعدام، أتشرف بابلاغكم بما يلي.

"أفادت السلطات القضائية في بلدي أن السيد مهدي ديباج لم يحكم عليه بالاعدام لاعتناقه المسيحية وأن جريمته لم ترق إلى مستوى الحكم باعدامه وفقا للقانون الجنائي بجمهورية ايران الاسلامية.

"وقد أطلق سراح السيد ديباج وهو رهن المحاكمة".

٨ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، بعث الممثل الخاص بالرسالة التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف:

"... أود أن أوجه انتباهكم إلى أنني تلقيت تقارير تفيد أن الأسقف هايك هوفسبيان ميهر، رئيس مجلس القساوسة البروتستانت والأمين العام لجمعية كنائس الرب في جمهورية إيران الإسلامية، قد اغتيل مؤخرا في طهران.

"وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كان الأسقف هايك هوفسبيان ميهر قد طلب إليّ السفر إلى جمهورية إيران الإسلامية لمقابلة القساوسة البروتستانت والانجيليين والمسؤولين الحكوميين لمناقشة مسائل حقوق الانسان وحالة الأقليات الدينية. ويقال إنه التقى بوزير الدعوة الإسلامية وقدم طلبا بحماية حقوق الأقلية المسيحية. ويقال إن الوزير طلب، ردا على ذلك، أن توقع جميع الطوائف المسيحية بيانا تذكر فيه أنها تتمتع بكامل الحقوق الدستورية كمسيحيين في جمهورية إيران الإسلامية. وقد رفض الأسقف هايك هوفسبيان ميهر التوقيع بالنيابة عن طائفته.

"وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اختفى من مسكنه في طهران ويقال إنه اقتيد إلى إحدى الجهات الحكومية. وقد عثر عليه ميتا بعد ذلك بأيام.

"وفي ضوء التأكيدات التي تلقيتها من حكومتكم بأن الفرد لا يضطهد بسبب عقيدته وأن جميع المسيحيين يتمتعون بنفس حقوق المواطنين الآخرين في جمهورية إيران الإسلامية، سأكون ممتنا غاية الامتنان لو جرى التحقيق في التقارير المذكورة آنفا، بما في ذلك اجراء تشريح قانوني، ولو جرى موافاتي بمعلومات كاملة عن نتيجة التحقيق في وفاة الأسقف هايك هوفسبيان ميهر".

٩ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، سلم الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رد حكومته على رسالة الممثل الخاص المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وفيما يلي نص الرد:

"... بالاشارة إلى رسالتكم بالتلكس المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن حالة الأسقف هايك هوفسبيان ميهر، أتشرف بابلاغكم بما يلي.

"يفيد تقرير للشرطة أنه قد عثر على جثة الأسقف هايك هوفسبيان ميهر، رئيس الكنيسة الانجيلية بايران، قرب طهران. ويبدو أنه قد تعرض لضرب أفضى إلى موته وأن الجناة فروا بسيارته.

"وبعد ادلاء أفراد الأسرة بأقوالهم للشرطة، اعتقل شخص مشتببه فيه ويجري التحقيق معه. وتبحث الشرطة عن شركاء محتملين له.

"ونظرا إلى أهمية الموضوع وإلى ما كان يحظى به الضحية من احترام في الطائفة المسيحية بايران، فقد أمر مكتب المدعي العام في طهران باجراء تحقيق شامل في الموضوع للقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وسنوافيكم بما يتحقق من تقدم في هذا الشأن في الوقت المناسب".

١٠ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بعث الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بالرسالة التالية إلى الممثل الخاص:

"...يسرني ابلاغكم أنه في مناسبة الاحتفال بيوم "المبعث" الديني، صدر عفو عن ٢٨٩ ٢ سجيناً ممن حكمت عليهم المحاكم الثورية أو العسكرية أو العامة، أو خففت مدة سجنهم في جمهورية إيران الإسلامية".

١١ - وعلاوة على ذلك فإن الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أرسل إلى الممثل الخاص رسالتين مؤرختين ٧ كانون الثاني/يناير و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ضمنهما معلومات عن برامج المساعدة الانسانية والاغاثة الطارئة التي تنفذ في بلده لخدمة ١٠٠ ٠٠٠ أزيري مشرد نتيجة المنازعات العسكرية الأخيرة في المنطقة.

١٢ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عمل الممثل الخاص بالعرف المتبع فأرسل إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف مذكرة تتضمن الادعاءات الرئيسية بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان وتعليقات عامة على حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية كان قد تلقاها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

ثالثاً - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص

١٣ - تتضمن الفقرات التالية موجزاً للادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان التي تلقاها الممثل الخاص وبعث بها الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في مذكرة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ألف - الحق في الحياة

١٤ - رغم توقف الصحافة الإيرانية عن نشر معظم حالات الإعدام، فقد أفادت التقارير بوقوع ٣٩ حالة إعدام على الأقل في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، نتج كثير منها فيما يقال عن محاكمات لم تطبق فيها بالشكل المناسب ضمانات الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة. ولم يقتصر الحكم بالإعدام على أخطر الجرائم، خلافاً لحكم المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد نفذ الإعدام في حالات كثيرة علناً. ووردت تقارير عن الحالات المحددة التالية لتنفيذ حكم الإعدام.

١٥ - ففي برقية لوكالة رويتر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ولصحيفة "كايهان" الصادرة في اليوم ذاته، ورد أن نعمت ناصري وهدايت ناصري وكرامت ناصري وجويد دهقان قد أعدموا شنقاً في مكان عام بشيراز، في محافظة فارس، بعد إدانتهم بالعيش في الأرض فساداً. وقد تركت جثث الضحايا معلقة عدة

ساعات. وأعدم خمسة أشخاص آخرون علنا في طهران بتهمة قطع الطريق وتعريض رجال ونساء أبرياء للإيذاء البدني والاغتصاب والضرب والانغماس في أنشطة منافية للأداب.

١٦ - وذكرت صحيفة "كايهان" الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ أن امرأة تدعى مينا كالوت قتلت رجما بالحجارة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في سجن إيفين بطهران بعد ثبوت ارتكابها للزنا والتخطيط لقتل زوجها. وشنق ابن عمها عبد الحسين سيامكبور علنا في المكان ذاته لاشتراكه في الجريمة.

١٧ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أعدم خضرت كايلى ورضا بشكولة في مدينة أنديمشغ بجنوب إيران بعد إدانتهم بالانضمام الى حزب يساري محظور.

١٨ - وجاء في برقية لوكالة الأنباء الفرنسية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ أن رجب عبد الله شنق في أردبيل لإدانته بالقتل. وأعدم شخصان آخران شنقا، هما غدير ومنصور، في المدينة ذاتها بتهمة الاغتصاب وشرب المشروبات الكحولية.

١٩ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أعدم فيض الله مخوباد البالغ من العمر ٧٥ عاما. وكان قد اعتقل بتهمة الاتصال بدولة أجنبية، وذلك على أساس الادعاء بأنه اتصل بعدد من أفراد الأسرة المقيمين في الخارج. وذكر أنه عندما أنكر السيد مخوباد هذه التهم، تعرض لتعذيب شديد في سجن إيفين بطهران. وعند استلام جثته، وجدت في وجهه تشويهاات بالغة، منها على وجه الخصوص انتفاخ يعزى الى الضرب الذي تأكد بقرائن أخرى، منها سقوط عدد من الأسنان وحدوث كدمات في عدة مواضع من الوجه. وذكر أيضا أن زيارة السيد مخوباد في سجن إيفين كانت ممنوعة، إلا في مناسبات خاصة للغاية، وأنه حرم الحصول على أي دفاع قانوني بعد تهديد المحامين الذين أبدوا استعدادهم لمساعدته، وأنه ظل في الحبس الانفرادي لفترات طويلة. وقيل كذلك إنه أبدى رغبته في سحب اعتراف كان قد أدلى به بعد تعذيبه، قبل أن ينفذ فيه حكم الإعدام.

٢٠ - وورد أن خمسة أعضاء في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية المحظور، وهم حسين صبحاني ورؤوف محمدي وبهمن خوسرافى وغديري مرادي وعادل عبد الله، قد أعدموا في شباط/فبراير ١٩٩٤ في سجن ديسلاباد في كرمنشاه. وكان أربعة منهم قد اعتقلوا في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ قرب مدينة جوانرو. وقد قضى السيد عادل عبد الله عدة سنوات في السجن. وقد زعم أن خمستهم تعرضوا لعدة أشكال من التعذيب في السجن.

٢١ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أعدم أربعة أشخاص في شهر يار بتهمة القتل والسطو المسلح. وشنق ثلاثة آخرون لم تعلن أسماؤهم في نور بتهمة القتل والتعذيب والاختطاف والغش والقتل الخطأ.

٢٢ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ ذكرت صحيفة "رسالت" الإيرانية أن السيدة طاهرة غانثي، وهي متزوجة وأم لأولاد، رجمت علنا حتى الموت في مدينة قم بالمحافظة الوسطى. وقيل إنها اتهمت بأن لها علاقات غير مشروعة برجل وإنها تتعاون مع شبكة للدعارة.

٢٣ - وجاء في برقية لوكالة الأنباء الفرنسية في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أن ثلاثة أشخاص من ذوي الجنسية الأفغانية قد شنقوا في قم بتهمة العيث فسادا في الأرض والسطو المسلح وتقويض الأمن العام.

٢٤ - وذكرت وكالة الأنباء الفرنسية في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ أن صبيا عمره ١٧ سنة قد شنق علنا في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في مدينة مشهد المقدسة بتهمة الاعتداء الجنسي على قاصر.

٢٥ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، ذكرت صحيفة "كايهان" الإيرانية أن إبراهيم جعفري وحسين داد - باري وسهراب رضا قد شنقوا علنا في قم بعد ثبوت قيامهم بالسطو المسلح والاعتصاب. وشنق شخصان آخران، هما محمد حسين أنصاري وعباس شمس، في المدينة ذاتها علنا بتهمة الاتجار بالمخدرات.

٢٦ - وحكم على الفتاة متيرا زهاري البالغة من العمر ١٥ عاما بالإعدام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بعد أن أثبتت إحدى المحاكم في قزوین ارتكابها للقتل.

٢٧ - وقد أعرب للمثل الخاص عن القلق إزاء اغتيال عدد من زعماء الكنيسة المسيحيين مؤخرا في إيران. وأفادت التقارير باغتيال الكاهن تاتافوس مايكليان وعمره ٦٢ عاما، وكان الرئيس المؤقت لمجلس القساوسة البروتستانت في إيران وراعي كنيسة سانت جون المشيخية الإنجيلية في طهران. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، استدعت السلطات ابنه للتعرف على جثة والده. وقد أصيب الكاهن مايكليان بعدة طلقات في رأسه. ولم يشاهده أحد منذ أن غادر منزله في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٨ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ذكرت وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية أن موظفي إنفاذ القوانين عثروا على جثة الكاهن مهدي ديباج، الذي كان مسلما ثم أصبح راعيا مسيحيا لجمعيات كنائس الرب في إيران، في غابة تقع غرب طهران، في أثناء قيامهم بالتحقيق في مقتل الكاهن مايكليان. وكان الكاهن ديباج وعمره ٥٩ عاما قد ظل مسجوناً منذ عام ١٩٨٦. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حكمت محكمة ثورية إسلامية في مدينة ساري بإعدام الكاهن ديباج بتهمة الردة، لأنه ارتد من الإسلام إلى المسيحية في عام ١٩٤٩. وأمهله المحكمة ٢٠ يوما للطعن في حكم الإعدام. ومع ذلك أطلق سراح الكاهن ديباج في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رغم أن التهم الموجهة إليه ظلت قائمة. ولم يره أحد منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٩ - وقد عثر على الكاهن حايك هوفسبيان ميهر، رئيس مجلس القساوسة الإنجلييين في إيران ورئيس كنيسة جمعيات الرب، ميتا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في كاراج. وكان قد اختطف بعد إطلاق سراح الكاهن ديباج بستة أيام. وكان قد رفض توقيع وثيقة تقول إن الكنائس تتمتع بكل الحقوق المكفولة لها في

دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩، وكان شديداً في الدفاع عن الكاهن ديباج وفي مهاجمة الحكم عليه بالإعدام. وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لم تكن أسرة الكاهن هوفسيان ميهر قد أبلغت بموته.

٣٠ - وأعرب عن القلق أيضاً إزاء تأكيد مسؤولين إيرانيين مرة أخرى في شباط/فبراير ١٩٩٤ للفتوى الصادرة بقتل المؤلف البريطاني سلمان رشدي. فقد أصدر الحرس الثوري الإسلامي في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ نشرة صحفية قال فيها إن الفتوى أمر إسلامي لا رجوع فيه ولا بد من تنفيذه.

٣١ - وورد أن معارضي الحكومة يغتالون أو يصابون خارج جمهورية إيران الإسلامية في ظروف توحى باحتمال أن يكون أشخاص يعملون باسم المسؤولين الإيرانيين مسؤولين عن ذلك.

٣٢ - وفيما يتعلق باغتيال السيد طه كرمانی، وهو عضو بارز في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية (القيادة الثورية)، ورد أنه فر من شمال العراق بعد أن تلقى تهديدات بالقتل من عملاء إيرانيين. وقد قتل السيد كرمانی، الذي اعتبرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاجئاً، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قرب منزله في مدينة كوروم بتركيا.

٣٣ - وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ قتل في الغالبية بالعراق أحمد صدر الهجاني البالغ من العمر ٣٥ عاماً وعضو منظمة مجاهدي خلق بإيران. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اغتيل السيد عثمان أميني، عضو الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية (القيادة الثورية)، في إحدى ضواحي كوبنهاغن بالدانمرك.

٣٤ - وفيما يتصل باغتيال السيد كاظم رجوي في كوبت بسويسرا يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قيل إن القاضي رولان شاتولان، قاضي التحقيق في كانتون فو، كان قد أصدر ١٣ أمراً دولياً باعتقال مواطنين إيرانيين يحملون جوازات سفر حكومية وكان قد بعث بالتماسات رسمية للاستجواب عن طريق برن إلى السلطان الإيرانية، ولكن دون جدوى. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتقل في باريس اثنان من الـ ١٣ شخصا الذين تشملهم أوامر الاعتقال الدولية، وهما محسن شريف أصفهاني، وعمره ٣٧ عاماً، وأحمد طاهري، وعمره ٣٢ عاماً. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت شعبة الاتهام في محكمة الاستئناف بباريس رأيها المؤيد لتسليمهما إلى سويسرا. ومع ذلك ففي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طُرد هذان الإيرانيان من فرنسا وأُرسلا إلى طهران.

٣٥ - وورد أن التحقيقات في مقتل شاهبور بختيار، رئيس الوزراء السابق، وسكرتيه الشخصي كاتب فلوش قد انتهت وأن الملف قد أُرسل إلى مكتب الادعاء في باريس. وقد اتهم مدير سابق لإذاعة وتلفزيون إيران في باريس وسكرتير إداري للسفارة الإيرانية في برن بالتواطؤ في جريمة القتل وبالاشتراك الجنائي في عملية إرهابية. واتهم إيرانيان آخران، وصدرت سبعة أوامر دولية باعتقال عدد من المواطنين الإيرانيين، ومنهم مستشار لوزير الاتصالات السلكية واللاسلكية الإيراني.

باء - الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية

٣٦ - أبلغ الممثل الخاص أن الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية التابع للجنة حقوق الإنسان قد أحال إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ما مجموعه ٥٠٦ حالات اختفاء أشخاص. ولم توضح المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية سوى حالة واحدة فقط حتى الآن.

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٧ - أعرب عن القلق لحالات تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبالإضافة إلى حالات السيد فيض الله والأعضاء الخمسة في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية (انظر الفرع ألف أعلاه)، وردت إلى الممثل الخاص الحالة المحددة الموصوفة أدناه.

٣٨ - فقد ادعى أن التعذيب الذي تعرض له السيد أمير أكرم دارابي، وهو مدرس إيراني في أثناء وجوده بالسجن قد هبط بوزنه من ١٠٠ إلى ٦٨ كيلوغراما وأسقط عددا من أسنانه وأضعف بصره وتسبب في كسر ذراعه وكسر فك له.

٣٩ - وجاء في برقية لرويتير في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن السيد هلموت سيمكوس، وهو مهندس ألماني قضى في سجن إيفين خمسة أعوام ونصف العام، ذكر أنه اعترف بالتجسس لحساب دولة أجنبية بعد أن ضربه موظفو السجن على باطن قدميه بقضيب من النحاس وهددوا بضربه قرب الكليتين، ثم أطلقوا عليه النار وتركوه ينزف ليموت ببطء. وقال سيمكوس، الذي أفرج عنه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إنه تعرض للتعذيب في جزء مستقل من سجن إيفين يديره عملاء المخابرات. وقال لمجلة "FOCUS" إنه شاهد عدة حالات عذب فيها أطفال إيرانيون على مرأى من ذويهم لانتزاع اعترافات منهم. وقال: "وفي إحدى المرات اغتصب المعذبون طفلة في التاسعة من عمرها أمام ذويها... وقد ضربوا عجوزا عمره ٧٠ عاما ونزف بشدة".

٤٠ - ووردت تقارير أيضا عن تطبيق أساليب عقابية بالغة الشدة، مثل الرجم وبتير الأعضاء والضرب بالسياط، وهي أساليب تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووردت إلى الممثل الخاص، بالإضافة إلى الحالات المذكورة في الفرع ألف أعلاه، الحالات التالية للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١ - ففي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ذكرت صحيفة "كايهان" أن شخصين غير مذكورين بالاسم قد ضربا بالسياط في مكان عام جنوب البلد، بتهمة التعاون مع المفسدين. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ذكرت صحيفة "جمهوري إسلامي" أن محمد حسين هونار بخشي، وعمره ٣٧ سنة، وكريم جول - محمدي، وعمره

٤٣ سنة، قد تعرضا لعملية بتر أربع من أصابع اليد اليمنى في السجن المركزي بمدينة قم على مرأى من السجناء الآخرين، لأنهما ضبطا متلبسين بالسرقعة. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، حكم على عمدة مدينة في محافظة بختياري بجلده ٣٠ جلدة علنا بتهمة سب شخص.

٤٢ - وحكم على السيدة ماري جونز، وهي سيدة أمريكية إيرانية تعمل مترجمة وتبلغ من العمر ٣٥ عاما، بالجلد ٨٠ جلدة في شيميران بشمال إيران، بتهمة الحصول على نبيذ من كنيسة مسيحية لاحتسائه ولوجود علاقات غير شرعية بينها وبين رجل. ومع ذلك ذكرت في المحاكمة أنها حصلت على الجنسية الإيرانية بعد زواجها المؤقت من هذا الرجل. وقد نفذ الحكم علنا في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤٣ - وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، جرى في سافه بجنوب غرب طهران ضرب ثلاثة شبان، غير مذكورة أسماءهم، علنا بتهمة انتهاك الأخلاق الإسلامية وخدش الحياء العام. وحكم على اثنين منهم بـ ٦٠ جلدة وعلى الثالث بـ ٣٠. ويقال إنه لم يسمح لهم بمحام وبالحق في الدفاع عن أنفسهم.

دال - إقامة العدل

٤٤ - ادعي بأن احترام الاجراءات القانونية الواجبة، ولاسيما أمام المحاكم الإسلامية الثورية، لا يزال غير قائم. ولا تتاح للمتهم إمكانية فعلية لأن يمثله محام قانوني لإعداد دفاعه أو للتمتع بحق المشول بسرعة أمام قاض وبأن يحاكم علنا.

٤٥ - وقيل إن مدة سجن شخص، تقرر أنه مذنب في جرم ما، تبدأ يوم إصدار الحكم عليه. ولا تؤخذ بالحسبان مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ولا تطرح من مدة السجن التي يحددها الحكم. وادعي كذلك بأن مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة يمكن أن تمتد إلى ما لا نهاية له، وأن لا وسيلة انتصاف للمتهم للطعن بذلك القرار. وليس على المدعي العام سوى أن يفيد أمام المحكمة أن ليس لديه وقت كاف لإعداد لائحة الاتهام. وقد حرم الكثير من المحتجزين من إمكانية الاتصال بأسرهم أو بأصدقائهم على أساس أن ذلك قد يؤدي إلى التواطؤ مع الشهود أو إتلاف أدلة الإدانة.

٤٦ - أما فيما يتصل بالهيئة القضائية، فقد قيل إن كثيرين من القضاة قد عينوا دون أن يكونوا حائزين لإجازة في الحقوق ودون أي تدريب قانوني. وقيل كذلك إن كثيرين من القضاة لم يتدربوا إلا على الفقه الإسلامي. وأفيد أن عدة قضاة قد نقلوا أو تغيرت أماكن تعيينهم دون موافقتهم، وذلك على أثر مجرد مشاورات بين رئيس الهيئة القضائية والمحكمة العليا. وادعي بأن عملية النقل هذه دون موافقة المعني بها تؤثر في استقرار وظائف القضاء، وبالتالي في تجرد القضاء واستقلالهم.

٤٧ - وادعي كذلك بأن التنظيم العمودي الحالي للهيئة القضائية يقيد استقلال القضاة ويجعل حرية المحاكمة نسبية. وادعي أن التركيز الكثيف للوظائف في يد رئيس الهيئة القضائية والمحكمة العليا ورئيسها يقوض استقلال قضاة المحاكم الابتدائية وهيئاتها القضائية.

٤٨ - وأفيد أن أحكاما كثيرة لم تصدر إلا على أساس فتاوى صادرة عن مصادر إسلامية مرجعية، أو العرف القديم، أو السوابق أو المذهب، دون إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الوضعي والمدون.

٤٩ - وادعي كذلك بأن عدم وجود نقابة محامين مستقلة أثر تأثيرا سلبيا في إقامة العدل. ونقابة المحامين القائمة لا تتمتع حاليا بحق انتخاب مجلسها بصورة مستقلة.

٥٠ - أما بالنظر الى نظام السجون، فقد أبلغ عن أوجه قصور خطيرة فيه، مثل الافتقار الى آليات مصممة لإصلاح المجرمين بتثقيفهم وتعليمهم عادات العمل؛ وندرة الموظفين المدربين؛ واكتظاظ السجون وعدم توافر أموال كافية لتغطية نفقات الحد الأدنى اللازمة للغذاء والرعاية الطبية والصحية لنزلاء السجون. وأفيد مع الشجب أن العزل الانفرادي هو ممارسة عادية للأغراض التأديبية، دون إجراء فحص طبي سابق للسجين ودون إشراف يومي من قبل السلطات المسؤولة عن السجن. وقيل كذلك إن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا يفصلون عن الأشخاص الذين أدينوا.

٥١ - وأفيد أن عمليات الاحتجاز والقبض تقوم بها شرطة أمن الدولة؛ وقوات الشرطة؛ والدرك؛ وقوات حرس الثورة الإسلامية (باسداران)؛ واللجان الثورية؛ والمكتب السياسي الأيديولوجي التابع للقوات المسلحة. وقيل إنه، حتى الجمعيات الإسلامية وقوات الباسيج ودوريات عديدة، مثل الدورية المعنية بإبعاد البائعين المتجولين في الشوارع والدورية المكلفة بمكافحة لبس الحجاب على النحو غير الصحيح، تمارس عمليات الاحتجاز والاعتقال دون أي أمر أو تفويض رسمي صادر عن السلطات.

٥٢ - وأفيد عن موجة من الاعتقالات في مدينة مشهد المقدسة (بإقليم خراسان) امتدت من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٩٤، بغرض مكافحة الفساد والمحافظة على القانون والنظام. وذكر أيضا أن هناك ٢٨٣ شخصا على الأقل لا يزالون محتجزين في السجن في تلك المدينة، على أثر الأحداث والاضطرابات التي وقعت في أيار/مايو ١٩٩٢.

٥٣ - وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أخبر العميد بورياي قائد قوات الأمن في كرمان، وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية أن القائمين بإنفاذ القانون ألقوا القبض على ٤٩٥ من رجال العصابات و ٩٠٠ من تجار المخدرات خلال السنة الإيرانية الماضية، التي انتهت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٤، حاصرت قوات الأمن مظاهرة في طهران وأطلقت عيارات نارية في الجو. واعتقل عدة متظاهرين. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، تحولت احتفالات الجماهير برأس السنة الإيرانية الى معركة شوارع بين بعض الشبان وقوات الأمن في طهران.

٥٤ - وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، أنهى ٥٦٠ فردا من الباسيج، وهي قوات من المتطوعين شبه عسكرية وغير نظامية تتوخى مساندة المثل الثورية، تدريبهم لمساعدة قوات الأمن على مكافحة الفساد الاجتماعي. وأفيد أن الآلاف من الباسيج أرسلوا الى كارج وشهر يار وغيرهما من بلدان القطر للإرشاد ومعاينة المجرمين خلال "أسبوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٥٥ - وأفيد أن آية الله باقر مصباح ومحمد رضا ماماغاني والشيخ صفا الخطيب وعبد القاسم مجتهد زاده والشيخ حسن آرام اعتقلتهم قوات الأمن في آذار/مارس ١٩٩٤ بأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الخاصة لرجال الدين. وقيل إن الشيخ حسن آرام هو من كبار مساعدي آية الله محمد روحاني وأن آية الله باقر مصباح يشرف على توزيع الأموال والرواتب الشهرية لـ ٧ ٠٠٠ طالب في المدارس الدينية في مدينة قم الشريفة.

٥٦ - وأفيد أن المجلس الاستشاري الإسلامي أصدر قانونا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن إمكانيات زيادة عدد المحاكم الثورية الإسلامية في غضون السنوات الخمس المقبلة.

هاء - حرية التعبير وحرية الرأي ووضع الصحافة

٥٧ - أفيد أن سبعة ناشرين أعلنوا إفلاسهم في أيار/مايو ١٩٩٤، بسبب الرقابة والرقابة الذاتية وندرة الورق ومواد الطباعة والهبوط الحاد في المبيعات.

٥٨ - وأفيد أن السيد سعيد نيازي - كرمان، وهو شاعر وناشر، أُلقي القبض عليه في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ولا يزال مكان احتجازه غير معروف، وقد علم أنه اعترف في أثناء التعذيب بجرائم، عقوبتها الإعدام. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، أفادت صحيفة "هامشهري" أن المتظاهرين احتشدوا أمام مبنى حكومي مطالبين بإعدامه.

٥٩ - وأفادت التقارير أنه أُلقي القبض على السيد علي أكبر سيدي - سرجاني، وعمره ٧٠ عاما - وهو شاعر معروف وكاتب مقالات وناقد مشهور - في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بعد توزيع مجلدات مستنسخة من كتبه ردا على افتتاحية في صحيفة "كيهان هواج"، اتهمته بأن في كتبه ما يمس الإسلام. وقيل إن معظم كتاباته محظورة في البلد، لأنه لم يتمكن من الحصول على تصريح بتجليدها وتوزيعها. وأفادت تقارير الصحف الإيرانية أن متحدثا باسم وزارة الإعلام قال إنه أُلقي القبض على السيد سيدي - سرجاني بسبب تعاطيه المخدرات وصنع مشروبات كحولية وممارسة أعمال لواطية، وبسبب صلات تربطه بشبكات تجسس وتلقي المال من دوائر معادية للثورة مقرها في الغرب، وادعي أنه اعترف بذلك كله. وبعض التهم المذكورة أعلاه تقع تحت طائلة الإعدام. وأفادت بعض التقارير أيضا أن السيد سيدي - سرجاني خاضع لنظام العزل دول الاتصال بأحد، وأن المتظاهرين خارج مباني الحكومة كانوا يطالبون بإعدامه. وزعم أنه انتقد الحكومة علنا، مدينا الرقابة المفروضة على أصوات المعارضة في جمهورية إيران الإسلامية.

٦٠ - وأفادت التقارير أن آية الله أراكي أصدر فتوى في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ يعلن فيها تحريم "تركيب أطباق هوائية لالتقاط برامج التلفزيون الأجنبي التي تمهد السبيل أمام تسرب ثقافات أجنبية منحطة الى المجتمع الإسلامي". وأفيد كذلك أن معظم نواب المجلس دعوا، باقتراح مقدم من ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، الى فرض حظر قانوني على أطباق التلفزيون الهوائية لمكافحة هجمة الثقافة الغربية الواسعة الانتشار. وفي

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ورد في خبر لصحيفة "أبرار" اليومية أن المسؤولين الإيرانيين صادروا ١٩٩٥ هوائي تلتقط بث السواتل وأشرطة فيديو في بندر عباس وهي تنقل إلى أصفهان وطهران.

واو - حرية الدين وحالة الطائفة البهائية

٦١ - أعرب عن القلق فيما يتعلق بكثرة الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد. وقيل إن الارتداد عن الإسلام عقوبته الإعدام وإن هناك صعوبات خطيرة تواجه حتى أتباع الديانات الثلاث الأخرى المعترف بها.

٦٢ - وكما ورد أعلاه (انظر الفرع ألف)، أعتيل، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الكاهن هاك هوفسبيان ميهر رئيس كنيسة جماعة الرب في إيران. وفي أوائل تموز/يوليه ١٩٩٤، وجد الكاهن مهدي ديباج والكاهن تاتافوس مايكليان قتيلين. وقد حل الكاهن مايكليان محل الكاهن هوفسبيان في رئاسة لمجلس القساوسة البروتستانت في إيران في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وكان عالما مسيحيا مبرزاً، فقد ترجم ما يزيد على ٦٦ كتاباً إلى اللغة الفارسية.

٦٣ - وأفيد أن السيد حسن شاهجمالي، وهو رئيس روحي إيراني مسيحي ومقيم إقامة دائمة قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي كان في إيران يقوم بزيارة لأسرته، اعتقل في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ في أثناء سفره من شيراز إلى طهران. وأبلغ أن رئيساً روحياً مسيحياً آخر، هو بني بولص على وجه التحديد، قد اعتقل ولا يزال رهن الاحتجاز في الأهواز.

٦٤ - وأفيد كذلك أن مراقبة المسيحيين الإيرانيين قد ازدادت، ولا سيما بين المسلمين الذي اعتنقوا النصرانية. وقد أغلقت "جمعية الكتاب المقدس الإيرانية" و "حديقة التبشير" منذ شباط/فبراير ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٨٩، على التوالي. ولا تزال الكنائس المسيحية التالية مغلقة: كنيسة مشهد؛ كنيسة ساري؛ كنيسة الأهواز؛ كنيسة كرمان؛ كنيسة كرمناشاه. وأغلقت مؤخراً الكنيسة الغورغية المسيحية. أما كنيسة أورومية فلا تزال مفتوحة، ولكن لا يسمح إلا بإقامة قداس ديني واحد فيها أسبوعياً.

٦٥ - وأفيد أيضاً أن المعلمين المسلمين في مدارس الدولة يعلمون التلاميذ مبادئ المعتقدات الأخرى من كتب مدرسية موافق عليها من الحكومة، كتبت من منظور إسلامي ودون اعتبار للمعتقدات الحقيقية للديانات الأخرى. وفي حين أنه يسمح بإقامة الطقوس الدينية باللغتين الأرمنية أو السريانية، فقد منعت إقامة الطقوس المسيحية باللغة الفارسية. وضغط على رؤساء الكنائس المسيحية في طهران وأصفهان لتوقيع وثائق تضيد أنهم لن يسمحوا بعد الآن للمسلمين بحضور الصلوات في الكنائس. وقد حضر بعض أفراد قوات الأمن طقوس الكنائس المسيحية وسجلوا أسماء الذين كانوا حاضرين. وادعي أن جميع الذين يحضرون مع جماعات كنائس الرب في طهران من موظفي إدارة الحكومة قد فقدوا وظائفهم بعد ذلك. وقيل كذلك إنه لم يسمح منذ عام ١٩٧٩ بتشديد مبان كنائس مسيحية.

٦٦ - وأفادت التقارير أن البهائيين يضطهدون منذ ١٤ عاما في جمهورية إيران الإسلامية باطراد، ويضايقون ويتعرضون للتمييز ضدهم بسبب معتقداتهم الدينية. وادعي أن ٢٠١ من البهائيين قتلوا من عام ١٩٧٩ وأن ١٥ بهائيا آخر قد اختفوا واعتبروا أمواتا. ولا يعترف قانونيا بزيجات البهائيين ولا بحالات طلاقهم ولا يراعى حق البهائيين في الميراث. ويكاد يكون من المستحيل عليهم الحصول على جوازات سفر أو تأشيرات خروج، باستثناء عدد قليل من الحالات.

٦٧ - وأفيد أن السيد حسين إشراقي، وهو بهائي مسن، أُلقي القبض عليه في منزله بأصفهان في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ولا يزال في السجن. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حكمت المحكمة الثورية الإسلامية في طهران على سجينين بهائيين، هما بهنام ميثاقي وكيوان خلجبادي، بالإعدام، بعد أن سجنوا دون تهمة رسمية أو محاكمة منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وقد استأنفا حكمي الإعدام الصادرين بحقهما إلى المحكمة العليا، ويقال إن حالتها خطيرة جدا. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حكم على السيد رميضان علي ذو الفقار، الذي كان مسجونا في رافسنجان، بالإعدام بسبب رده. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وردت أنباء تفيد أنه أطلق سراحه. على أنه لم ينظر في تهمة ارتداده.

٦٨ - وقد أصدرت المحكمة الإسلامية الثورية على السيد بخش الله ميثاقي، الذي كان في السجن منذ عام ١٩٨٥، حكما إضافيا بسجنه ١٠ سنوات أخرى. وقد نقل هذا الحكم إليه شفويا.

٦٩ - وأفيد أن البهائيين الأربعة الآخرين التالية أسماؤهم محتجزون في السجون بسبب معتقداتهم الدينية: السيد نجات الله بهين - عين، الذي أُلقي عليه القبض في أصفهان في تموز/يوليه ١٩٩٢؛ السيد حسين - قولي روشان - دامر، الذي سجن يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ السيد علي لطيفي، الذي أُلقي القبض عليه في أرومية يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ السيد ربيع الله اسماعيل زاديغان، المحتجز في طهران، وتاريخ سجنه غير معروف.

٧٠ - وادعي أن ما يملكه البهائيون من مقابر وأماكن مقدسة ومواقع تاريخية ومراكز إدارية وغيرها من الأصول، التي صودر معظمها في عام ١٩٧٩، لا يزال مصادرا أو قد أُلُف. ويواجه البهائيون في جميع أنحاء البلد صعوبات في دفن أمواتهم وإبراز معالم قبورهم. ولا يسمح لهم بالحصول إلا على أراض باترة تحدد لهم الحكومة استخدامها. كما لا يسمح لهم بوضع علامات تميز قبور الأعزاء عليهم.

٧١ - وادعي أيضا أنه لا يعتد عامة بحقوق ملكية البهائيين وقيل إن ممتلكات بعض البهائيين في ساريان وإلخشي صودرت بسبب كونهم أعضاء في الطائفة البهائية. وفي عام ١٩٩٣، اتخذ قرار في ثلاث قضايا مصادرة لممتلكات بهائية، واستولت الحكومة الإيرانية على الممتلكات. وفي مشهد، يدعى أن ضغطا اقتصاديا مستجدا يمارس على البهائيين. وهم يمنعون من الاستمرار في أعمالهم الخاصة، كما أن القطاع الخاص في مشهد يهدد حاليا ويجبر على صرف الموظفين البهائيين.

زاي - حالة المرأة

٧٢ - أعرب عن القلق نظرا الى تمادي التمييز ضد المرأة واتساع نطاقه، ولاسيما ضرورة حصول المرأة على إذن من زوجها لمغادرة المنزل، والسفر الى خارج البلد والعمل؛ واستبعاد المرأة من وظائف القضاء والهندسة والعمل في المناجم والتعدين والزراعة والمعاملة بصورة فيها تمييز في مجال دفع التعويض لأسر الضحايا المغتالين، تبعا لجنس الضحية، وفي مجال حق المرأة في الإرث؛ وحظر ممارسة الرياضة أمام الملأ؛ والفصل عن الرجال في وسائل النقل العام ومعاقبة ومضايقة النساء اللواتي لا يتفق لباسهن ونظام الملابس الإسلامي.

٧٣ - وأفيد أن عدة مدارس ابتدائية وثانوية للإناث بدأت، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بفرض لبس "الشادور" الأسود على تلميذاتها كزي موحد. وكانت النساء الى الآن ملزمة بارتداء ثوب فضفاض يكسو أبدانهن وخمار كبير محتشم اللون. وأفيد أيضا أن وضع حجاب أسود يغطي الوجه بكامله، باستثناء العينين، أعلن الزاميا في ولاية خوزستان. وادعي أن متطلبات اللباس الإسلامي تنفذ في جميع أنحاء البلد بحق المرأة بصورة تعسفية كثيرا ما تكون فظة.

٧٤ - وادعي أنه لا يسمح للنساء والفتيات ممن بلغن التاسعة أو تجاوزنها إلا بالمعاينة لدى طبيبات صحة وطبيبات أسنان ولا يجوز أن يعلمهن سوى مدرسات ومعلمات. وقيل إنه لما كان في إيران عدد قليل وحسب من طبيبات الصحة والأسنان والمدرسات والمعلمات، فإن كثيرات من الفتيات والنساء تحرم من الرعاية الصحية المناسبة وتكافؤ فرص التعلم والتوظيف. وادعي كذلك أن الذكور والإناث يفصل بينهم حاليا عند بلوغهم السادسة من العمر. وأفادت التقارير أن معدل توظيف النساء انخفض من ٢٥ بالمائة الى أقل من ٨ بالمائة في السنوات الـ ١٥ الماضية.

٧٥ - وفي بيان نشر يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في صحيفة "جمهورية إسلامي"، أُنذرت سلطات الشرطة الفتيات والنساء باستعمال حجاب يستترهن سترا كاملا قبل "الإطلال من النوافذ". وحذرت هذه السلطات النساء أيضا من "الابتسام في غير مقامه للأجانب" ومن السلوك غير الملائم الذي يستثير الشهوات الشريرة.

٧٦ - وأفيد أن الأستاذة هومة درابي، المولودة في طهران عام ١٩٤٠، صرفت من منصبها الأكاديمي في مؤسسة تابعة لجامعة طهران، لعدم ارتدائها اللباس الإسلامي المناسب. وأفادت المعلومات الواردة أنها انتحرت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، بإحراق نفسها حية في الشارع، وذلك - على ما قيل - للاحتجاج على المعاملة التي تعامل بها الجامعات.

٧٧ - وأبلغ أن اغتيال الأنسة زهرة ازادي، وهي طالبة طب في جامعة بهشتي بطهران ومن المناضلات في مظاهرات طلابية جرت مؤخرا، حدث في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان على جثتها ندوب من آثار الخنق،

وذراعها مكسورة. وأفيد أنه تبين، نتيجة التحقيق، أنها انتحرت، وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، نظم ما يناهز الـ ١٠٠٠ طالبة اعتصامًا للاحتجاج على هذه الجريمة وطلبن الحماية. وطالبت المعتصمات بتوضيح رسمي لجريمة الاغتيال بإجراء تحقيق جديد ومناسب على يد الشرطة والقضاء.

حاء - الحقوق السياسية

٧٨ - تفيد التقارير أن مجموعة موالية للحكومة لجأت إلى استخدام القوة في أوائل أيار/مايو ١٩٩٤ من أجل تفريق حشد من المناضلين التابعين لحركة الحرية في إيران، وهي مجموعة معارضة يقودها رئيس الوزراء السابق السيد مهدي بازرجان.

طاء - السجناء

٧٩ - يطلب الممثل الخاص من الحكومة معلومات بشأن حالة السجناء الثمانية والسبعين الآتي ذكرهم:

(أ) السيد محمد رضا أفشاري - راد، البالغ من العمر ٢٨ عامًا، وهو أعزب، ومعتقل في سجن زنجان بتهم سياسية. وقد أُلقي عليه القبض في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

(ب) السيد مرتضى أفشاري - راد، وهو متزوج وأب لطفلين، ومعتقل في سجن زنجان؛

(ج) السيد خليل أخلاغي، وهو أحد أعضاء وزارة الدفاع، وقد أصدرت عليه المحكمة العسكرية الأولى بطهران حكمًا بالسجن لمدة ١٥ عامًا بتهمة التجسس. وقد خففت عقوبته إلى ثلثي المدة بمناسبة اليوم الوطني؛

(د) السيد محمد علي أموي، البالغ من العمر ٦٩ عامًا، وهو متزوج وأب لطفلة، ومعتقل في سجن إيفين بتهم سياسية. وكان عضواً بارزاً في حزب توده المحظور وحكم عليه بالإعدام. وتفيد التقارير أنه يجري إخضاعه لضغط نفسي لإرغامه على التوبة والإدلاء بحديث تلفزيوني يعرب فيه عن تخليه عن أنشطته السياسية. وزعم أن محاكمته لم تكن منصفة بالمرة وأنها تمت سرا في سجن إيفين ولم يُسمح له بالحصول على مشورة قانونية في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أو خلال فترة سجنه؛

(هـ) السيدة فارزانه أموي، البالغة من العمر ٢٣ عامًا والمعتقلة منذ عام ١٩٨١. تفيد التقارير أنها أصيبت بانتهيار عصبي في عام ١٩٨٦، وذلك على ما يبدو نتيجة تعرضها للتعذيب لمدة طويلة، بما فيه الاعتداء الجنسي، ولأنها تشكو من مرض عقلي حاد. ويزعم أنها تعرضت للضرب عقاباً لها على سلوكها الناتج عن مرضها، مثل رفضها الأكل والاعتزال والعناية بنفسها. وهي معتقلة في سجن إيفين بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(و) السيد ناصر أربها، رئيس تحرير مجلة فاراد، الذي اعتقل في طهران في نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمحتجز في الحبس الانفرادي في سجن إيفين؛

(ز) السيد جيرهارد باكمان، البالغ من العمر ٥٦ عاما، وهو رجل أعمال ألماني، تفيد التقارير أنه احتجز بتهمة الرشوة وإجراء اتصالات غير قانونية مع موظفي الجيش، والمساعدة على إفشاء معلومات عسكرية؛

(ح) السيد عبد الله باغري، المتهم بكونه من كبار مسؤولي حركة كومالا. وقد اعتقل على الحدود بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق خارج ماريفان في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ووردت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ تقارير تفيد أن اعترافات عبد الله باغري المسجلة على شريط فيديو قد عرضت على شاشة تلفزيون جمهورية إيران الإسلامية في بداية عام ١٩٩٣. ولا يعرف مكان وجوده الحالي؛

(ط) السيد محمد حسن باسیدجي، الذي قيل إنه أُلقي عليه القبض في آب/أغسطس ١٩٨٨. ولا يعرف مكان اعتقاله ووضعه الحالي؛

(ي) السيد أحمد بسطان، وتفيد التقارير أنه أُلقي عليه القبض بتهم سياسية وأنه معتقل في سجن إيفين في طهران؛

(ك) السيد باغير بورزوي، ويقال إنه معتقل في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية؛

(ل) السيد حسين دشتجرد البالغ من العمر ٦٠ عاما، وهو متزوج وأب لخمس أطفال، معتقل في سجن إيفين بطهران بتهم سياسية. وقد أُلقي عليه القبض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

(م) السيد نهيد دورودياهي، وتفيد التقارير أنه معتقل في سجن إيفين. وقد صدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٢ عاما بناء على تهمة سياسية؛

(ن) السيد جواد إبراهيمي، وقد حُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاما بتهم سياسية، وهو معتقل في سجن غزال هاسار. وتفيد التقارير أنه يشكو من مرض جلدي معد ومن إصابة جرثومية معدية في عينيه ومن مرض الكلى؛

(س) السيد عباس أمير انتظام، ابن يعقوب نائب رئيس الوزراء الأسبق في الحكومة الانتقالية لجمهورية إيران الإسلامية، وقد زاره الممثل الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ويوجد المعتقل

في القسم ٤ بالوحدة ٣٢٥ من سجن إيفين في طهران، وقد أدين بتهمة التجسس وحكم عليه بالسجن المؤبد؛

(ع) السيدة فاطمة إشراغي، وهي معتقلة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(ف) السيد حسين إشراغي، البالغ من العمر ٧٣ عاماً، وقد اعتقل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بسبب معتقده البهائي. وتفيد التقارير أنه يشكو من ارتفاع ضغط الدم وورم في البروستاتا، ومشاكل تتعلق بالقلب. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات؛

(ص) السيدة زويا فردبار، المعتقلة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(ق) السيدة زهرة فلحاتي، وتفيد التقارير أنه صدر عليها حكم بالسجن لمدة ٣٨ عاماً. ولا يعرف حالياً شيء عن حالتها ومكان اعتقالها؛

(ر) السيد عباس فايزي، من مواليد مدينة ماريقان في عام ١٩٧١، وعضو في حركة كومالا. وقد اعتقله في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في أرينان قرب سانداج أفراد القوات الإيرانية المسلحة. وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن انفرادي داخل قسم الإعلام التابع لسباهي باسدران في سانداج؛

(ش) السيد مصطفى غديري، البالغ من العمر ٢٩ عاماً، وقد نقل من سجن تبريز إلى سجن أرومية في أيار/مايو ١٩٩٤، ونظراً إلى أن حكم الإعدام الذي أصدرته ضده محكمة ثورية إسلامية في عام ١٩٩٣ قد تأيد، فإنه يخشى أن ينفذ فيه هذا الحكم قريباً. ويعتقد أنه محتجز في الحبس الانفرادي ولا يسمح له بأي اتصال بالزائرين؛

(ت) السيدة زينب غنفاتي، وهي معتقلة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(ث) السيدة نرجس غنبري، وتبلغ من العمر ٣٤ عاماً، وهي مدرسة ويقال إنها معتقلة في سجن مسجد سليمان. وتفيد التقارير أنها اعتُقلت في عام ١٩٨١ وحكم عليها بالسجن المؤبد لمشاركتها في مظاهرات سياسية؛

(خ) السيد مهدي غاسميان، المعتقل في سجن إيفين في طهران. وقد صدر عليه في عام ١٩٩١ حكم بالسجن لمدة سبع سنوات. وتفيد التقارير أن هذا الحكم يستند إلى اتهامه بنشر المذهب الوهابي؛

(ذ) السيد كيانشو حكيمي، قائد سابق في البحرية الإيرانية، يزعم أنه أدين بتهم التجسس لصالح بلد أجنبي. ولا يعرف حاليا شيء عن وضعه ومكان اعتقاله؛

(ض) السيد كوروش جليلي، مسجون في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية. وقد اعتُقل في عام ١٩٩١؛

(أ أ) السيد فرهاد جافيان، ويبلغ من العمر ٢٥ عاما، وهو متزوج، ومسجون في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية. وقد اعتُقل في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١؛

(ب ب) السيد أمير هوشانغ كمراني، مدرس من مدينة جيروفت، بمحافظة كرمان، وقد اعتُقل في شباط/فبراير ١٩٨٤ وحكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاما. وتفيد التقارير أنه منع من تلقي الزيارات منذ عام ١٩٨٨. وهو محتجز في سجن الحرس في كرمان؛

(ج ج) السيدة مهرناز كمروزي - إ - - خودايار، محبوسة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(د د) السيد خالد علي كريمي، وهو معتقل بتهم سياسية. ولا يعرف حاليا شيء عن حالته ومكان احتجازه؛

(ه ه) السيد مانوشهر كريم زاده، وهو منتج صور متحركة إيراني ومسجون في الحبس الانفرادي في سجن إيفين بطهران. وقد حاكمته محكمة ثورية إسلامية وصدر عليه حكم بالسجن لمدة عام وبدفع غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ ريال، وذلك لرسمه شريط صور متحركة يصور لاعب كرة قدم يزعم أنه يشبه الإمام الخميني الراحل. وعند انقضاء مدة عقوبته اعتبرت محكمة ثانية أن هذا الحكم خفيف جدا ورفعته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ١٠ سنوات؛

(و و) السيد منير خوروشاني - بارادران، الذي تفيد التقارير أنه اعتقل بتهم سياسية وأنه محتجز في سجن إيفين في طهران؛

(ز ز) السيد أحمد خسروفي، وتفيد التقارير أنه اعتقل بتهم سياسية. ولا يعرف حاليا شيء عن حالته ولا عن مكان احتجازه؛

(ح ح) السيدة محمدي ملكة، وتبلغ من العمر ٧١ عاما وهي زوجة محمد بورهموزان، وهو محرر وصحفي يعمل في دار النشر "ماردوم ودنيا"، وقد اعتقلت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة ٢٠ عاما بتهمة التآمر ضد الجمهورية الإسلامية. وتفيد التقارير أنه لم يسمح لها بالاستعانة بمحام يمثلها خلال محاكمتها؛

(ط ط) السيد موسى مالكي، وهو مولود في عام ١٩٧٢ في سانداج، وعامل وعضو في المنظمة السياسية الكردية غير القانونية "كومالا". وقد اعتقله في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في أرينام قرب سانداج أفراد القوات المسلحة الإيرانية. وتفيد التقارير أنه محتجز في الحبس الانفرادي داخل قسم الإعلام التابع لسباهي باسدران في سانداج؛

(ي ي) السيد زاهد مانوشهري، وهو عضو في نقابة الخياطين، واعتُقل في عام ١٩٩٠ لمشاركته في تجمع عيد العمال في سانداج عام ١٩٨٩. وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن سانداج؛

(ك ك) السيد جلال محمد رضائي، وهو من مواليد عام ١٩٧٣ في سانداج، وطالب وعضو في حركة كومالا. وقد اعتقله في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في أرينان، قرب سانداج، أفراد القوات المسلحة الإيرانية. وتفيد التقارير أنه محتجز في قسم الإعلام التابع لسباهي باسدران في سانداج؛

(ل ل) السيد سمير ياسين مسلميان، وهو عضو الجالية العربية في الأهواز، ويعتقد أنه محتجز في سجن الأهواز. وتفيد التقارير أنه محتجز منذ اعتقاله في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ولا توجد أية معلومات متوافرة للممثل الخاص عن محاكمته وإدانته؛

(م م) السيد محمود متحدين، الذي يقال إنه محتجز منذ ما يقارب ١٣ عاما في سجن إيفين في طهران لمشاركته فيما يسمى "تنظيم فورغان"؛

(ن ن) السيد منصور موسوي، وهو موظف سابق في وزارة الطرق الإيرانية، ومحتجز في سجن زانجان بتهمة سياسية. وقد اعتقل في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

(س س) السيد داوود مظفر، تفيد التقارير أنه اعتُقل بتهمة سياسية واحتجز في سجن إيفين في طهران؛

(ع ع) السيد حسين نفتيان، الذي اعتقل في عام ١٩٨٧ وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة سياسية. وتفيد التقارير أنه موجود في سجن إيفين في طهران؛

(ف ف) السيد نوروز نغيزاده، الذي تفتيد التقارير أنه اعتُقل بتهم سياسية وأنه محتجز في سجن إيفين في طهران؛

(ص ص) السيد فريدون نجفي، البالغ من العمر ٢٢ عاما، وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن جوهر دشت بتهم سياسية؛

(ق ق) السيد حومانون نجفي، البالغ من العمر ٣٥ عاما، وقد اعتُقل في عام ١٩٨٩ وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن جوهر دشت بتهم سياسية؛

(ر ر) السيدة قدم الخير نصيري، المسجونة لأسباب سياسية منذ اعتقالها في عام ١٩٨٥. وقد جرت مقاضاتها في محاكمة سرية في سجن إيفين وصدر بحقها حكم بالسجن لمدة ١٥ سنة. ويبدو أن سبب اعتقالها يعود إلى دعمها المزعوم لرزمندگان، وهي مجموعة يسارية صغيرة انشقت عن بيكار بعد اندلاع الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ بفترة وجيزة. بيد أن تفاصيل التهم الموجهة ضدها غير معروفة. ويعتقد أنها محتجزة في سجن إيفين في طهران؛

(ش ش) السيد جليل ناظمي، وهو من مواليد عام ١٩٦٤، وقد اعتُقل في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بتهم سياسية. ولا يعرف حاليا حالته ولا مكان احتجازه؛

(ت ت) السيد ابراهيم نبهات، الذي يُقال إنه معتقل في سجن تبريز بتهم سياسية؛

(ث ث) السيدة نسرين نودينيان، وهي محتجزة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتماء إلى حزب يساري محظور؛

(خ خ) السيد حسين نوبرفار، وهو محتجز في سجن إيفين في طهران. وقد حوكم بناء على تهم سياسية وكان إطلاق سراحه مقررا في تموز/يوليه ١٩٩١. بيد أنه ما زال محتجزا في السجن، وتفيد التقارير أن السبب في ذلك يعود إلى أن إطلاق سراحه مشروط بتنديده بأنشطته السياسية السابقة تنديدا علنيا؛

(ذ ذ) السيد رضا باجونيهيش، وهو اختصاصي تقني سابق في مستشفى جوشمانودلاه في طهران، ومحتجز في سجن زنجان. وقد اعتُقل في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

(ض ض) السيد عارف باكي، المولود في رضائه، ويبلغ من العمر ٥٢ عاما، وهو محتجز في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية. وقد اعتقل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

(أ أ أ) السيد روح الله بارتياي، البالغ من العمر ٥٨ عاماً، وهو متزوج وأب لخمس أطفال، ومعتقل في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية. وقد اعتقل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

(ب ب ب) السيد حسين برفازاه، وهو من مواليد نبي، في فاريقان، ويقال إنه محتجز في سجن إيفين في طهران، بتهم سياسية؛

(ج ج ج) السيد مجاهد خير الله رحيمي، وهو مولود في عام ١٩٦٤ في أردبيل، وقد اعتقل في عام ١٩٨٢ بتهم سياسية وصدر بحق حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن إيفين في طهران؛

(د د د) السيد محمد أمين الرعاية، الذي تفيد التقارير أنه اعتقل بتهم سياسية وأنه محتجز في سجن إيفين في طهران؛

(ه ه ه) السيد سليم صابرنه، البالغ من العمر ٣١ عاماً، وقد نُقل من سجن تبريز إلى سجن أرومية في أيار/مايو ١٩٩٤. وبما أن حكم الإعدام الصادر بحقه من قبل محكمة ثورية إسلامية في عام ١٩٩٣ قد تأيد، فإنه يُخشى من احتمال إعدامه قريباً. وهو محتجز في الحبس الانفرادي ولا يسمح له بالاتصال بأي زائر؛

(و و و) السيد علي رضا صادقي، البالغ من العمر ٢٩ عاماً، وقد اعتقل في عام ١٩٨٨ بتهم سياسية، وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن أردبيل؛

(ز ز ز) السيد أراستو شاباني، وهو عامل كردي، تفيد التقارير أنه محتجز في الحبس الانفرادي في سجن سانداج لأكثر من سنة بعد اعتقاله في نيسان/أبريل ١٩٩٠؛

(ح ح ح) السيد حسن شاهجمالي، رئيس كنيسة مسيحية، وتفيد التقارير أنه محتجز في سجن الأهواز؛

(ط ط ط) السيد عبدل سعدي، الذي يقال إنه محتجز في سجن مدينة أرومية بتهم سياسية. وقد اعتقل في عام ١٩٨١؛

(ي ي ي) السيد مصطفى صلحيار، المولود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد اعتقل في عام ١٩٨٧ وحكم عليه بالسجن لستة أعوام بتهم سياسية. وهو محتجز في سجن إيفين في طهران؛

(ك ك ك) السيدة شاهين سميع، وهي محتجزة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور. وقد اعتُقلت في عام ١٩٨١ وحُكم عليها بالسجن لمدة ١٥ عاماً؛

(ل ل ل) السيد محمد سيخافاتماند، البالغ من العمر ٤٢ عاماً، والمولود في تبريز، وهو معتقل في سجن إيفين في طهران بتهمة سياسية. وقد اعتُقل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛

(م م م) السيدة مريمبانو سفيري - رحنما التي اعتُقلت في عام ١٩٨٣، وجرت مقاضاتها والحكم عليها بالسجن المؤبد. وتفيد التقارير أنها محتجزة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(ن ن ن) السيد توفيق سيتايشي، المولود في تبريز عام ١٩٥٧، وهو طالب سابق في جامعة شريف الصناعية في طهران، وتفيد التقارير أنه اعتُقل في عام ١٩٨٢ بتهمة سياسية وأنه محتجز في سجن إيفين في طهران؛

(س س س) السيد منصور شاهري، البالغ من العمر ٣٤ عاماً، وهو محتجز في سجن إيفين في طهران بتهمة سياسية. وقد اعتُقل في عام ١٩٨٨، وتفيد التقارير أنه مريض جداً؛

(ع ع ع) السيد حسين شتابي، وهو نقيب سابق، وتفيد التقارير أنه اعتُقل في عام ١٩٨٨. ويقال إنه محتجز في سجن إيفين في طهران بتهمة سياسية؛

(ف ف ف) السيد مهدي خوش سلوك، المدير السابق لشركة نوافرام، وقد اعتُقل بتهمة سياسية. ولا يُعرف حالياً شيء عن حالته أو مكان احتجازه؛

(ص ص ص) السيد علي سليمان، المولود عام ١٩٦٨ في كرمنشاه، وهو مزارع ومناضل في حركة كومالا. وقد اعتقله في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في آرينان، قرب سانداج، أفراد القوات المسلحة الإيرانية. وتفيد التقارير أنه محتجز في قسم الإعلام التابع لسباهي، بسدران في سانداج؛

(ق ق ق) السيد منصور طاهري، البالغ من العمر ٣٩ عاماً، وتفيد التقارير أنه اعتُقل في عام ١٩٨٦ بتهمة سياسية وأنه محتجز في سجن خورين قرب طهران؛

(ر ر ر) السيدة أشرف تامان، وهي محتجزة في سجن إيفين في طهران بتهمة الانتساب إلى حزب يساري محظور؛

(ش ش ش) العقيد نصر الله توكلي، الذي اعتُقل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو محتجز في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية؛

(ت ت ت) السيد غوباد فايسي، المولود في عام ١٩٦٨ في سانداج، وهو ميكانيكي سيارات ومناضل في حركة كومالا، وقد اعتقلته في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في آرينان قرب سانداج القوات المسلحة الإيرانية. وتفيد التقارير أنه محتجز داخل قسم الإعلام التابع لسباهي، بسدران في سانداج؛

(ث ث ث) السيد حيدر يوسف، الذي يقال إنه محتجز في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية؛

(خ خ خ) السيد عباس زابولي، الذي يقال إنه محتجز في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية؛

(ذ ذ ذ) السيد عمر أحمد زاده، وهو محتجز في سجن إيفين في طهران، بتهم سياسية. وقد اعتُقل في عام ١٩٩٠؛

(ض ض ض) السيد فريده محمود محمد زماني، وهو محتجز في سجن إيفين في طهران بتهم سياسية.

ياء - الأعمال الإرهابية

٨٠ - تفيد التقارير أن قبلة وزن ٥ كيلوغرامات انفجرت يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في مدينة مشهد داخل إحدى قاعات الصلاة في ضريح الإمام الرضا، ثامن أئمة آل البيت، فأُسفرت عن مقتل ٢٦ شخصا وإصابة ١٧٠ حاجا بجروح بالغة الخطورة. وقد حدث الانفجار عندما كان آلاف الحجاج الوافدين من جميع أرجاء البلد يحيون ذكرى مقتل الإمام الحسين. ويلتمس الممثل الخاص من الحكومة تزويده بمعلومات بشأن تحقيقات الشرطة والأجهزة القضائية في هذه الجريمة المرتكبة في مكان مقدس وفي يوم مقدس ضد أشخاص أبرياء.

رابعاً - النتائج

ألف - أوجه تقدم حقوق الإنسان المحرزة على الصعيد الدولي

٨١ - جد خلال عام ١٩٩٤ ما لا يقل عن ثلاثة أحداث تمثل فاتحة تحسن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وتحسين استخدام مواردها البشرية والمادية المتاحة لها للنهوض باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في العالم. وتتمثل هذه الأحداث في إنشاء منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان، وانعقاد أول اجتماع عام للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء القائمين بمهام محددة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإنشاء منظمة غير حكومية تتفرغ على الفور للتعاون البناء مع لجنة حقوق الإنسان.

٨٢ - وقد قررت الجمعية العامة فعلاً، بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان وعينت في ذلك المنصب سعادة السيد خوسيه أيلالا لاسو وهو دبلوماسي من إكوادور له خبرة واسعة في الشؤون الدولية. وتعد هذه الخطوة الإيجابية التي قطعت في عملية تطوير وتعزيز جهاز الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بادرة تشجيع الأمل لدى كل الذين آلوا على أنفسهم إنجاز تلك الأنشطة خدمة للمجتمع الدولي. ويؤكد الممثل الخاص من جديد ما أعرب عنه لإذاعة هولندا في أثناء مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر إيجابية بشأن تطوير وتعزيز الجهاز الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه يعرب عن ارتياحه بوجه خاص لتعيين السيد أيلالا لاسو.

٨٣ - وطبقاً لما تنص عليه الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٣٠ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اجتماع حضره المقررون والممثلون الخاصون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان. يعتبر ذلك الاجتماع تكريساً ونتيجة طبيعية في آن واحد لاقتناع مشترك بين جميع الخبراء المعنيين بتنفيذ الآليات غير التقليدية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، مفاده أن أوجه الشبه الرئيسية المشتركة بين ولاياتهم التي لا تنتهي معها خصوصية ولاية كل منهم، تقضي بمواءمة وتنسيق أنشطتهم لتعزيز فعالية أدائهم الفردي والجماعي.

٨٤ - ومن بين التوصيات التي اتخذت بتوافق آراء المشاركين في الاجتماع، تجدر بالإشارة التوصيات التالية: تفادي ازدواج الجهود، سواء عن طريق تبادل المعلومات أو إيفاد بعثات مشتركة؛ عقد اجتماعات دورية لجميع المعنيين بتطبيق الآليات غير التقليدية؛ إعداد كتيب أو مجموعة مبادئ عامة لفائدة المقررين والخبراء الجدد؛ دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى عقد اجتماعات استشارية تتيح للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء فرصة للإجابة على أسئلة الأعضاء والمراقبين في اللجنة، مما يساهم في إعداد القرارات؛ تأجيل تأجيل عقد الدورات السنوية للجنة لفترة شهرين أو ثلاثة أشهر؛ تأكيد أهمية البعثات الميدانية والراصدات المحليين والمراقبين الدائمين في أشد المواقع حساسية فيما يتصل بتنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٥ - وترمي المنظمة غير الحكومية الجديدة، "رصد الأمم المتحدة"، إلى تقييم ما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال حقوق الإنسان في إطار المعايير القياسية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. وستنظر هذه المنظمة في جملة مواضيع، منها ندرة الموارد البشرية والمادية المخصصة للأنشطة التي لا تنفك تتزايد من عام إلى آخر بل من يوم إلى يوم؛ والتي تسمى عادة الإجراءات الخاصة. وأنشطة المنظمات غير

الحكومية دعامة أساسية تسند جهاز الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، وهي من الجودة والجدوى بما لا يدع مجالاً لإنكار مساهمتها الإيجابية فيه.

باء - الولاية في عام ١٩٩٤

٨٦ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص، بعد أن جددت ولايته لفترة سنة أخرى بموجب قرارها ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يشفعه فيما بعد بتقرير نهائي يقدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وبمعاونة من مركز حقوق الإنسان قام الممثل الخاص، في إطار اضطلاع بولايته، بجمع وتصنيف المعلومات الجديدة الواردة. ويتعلق الأمر بشكاوى وادعاءات تتصل بنفس فئات الأفعال التي كانت موضوع تقارير سابقة. وقد أحيلت جميع تلك المعلومات إلى الحكومة بعد معالجتها. وتختلف طبيعة المعلومات المستقاة من حيث مصداقيتها، ذلك أنها قد تكون في بعض الحالات ادعاءات تنقصها أدلة إثباتها، وتكون في حالات أخرى عبارة عن بيانات تستمد جديتها ومصداقيتها من طبيعة المصادر المستقاة منها، مما يساعد على تقييمها. وكما كان عليه الأمر في السنوات الماضية، كان ما تنشره الصحافة الإيرانية أحد أهم المصادر الموثوق بها. وفي ضوء المعلومات الجديدة ومع مراعاة المعلومات السابقة، بين الممثل الخاص رأيه الشخصي بشأن الحالة السائدة، ثم يقوم في سياق اضطلاع بواجبه بإبلاغ الجمعية العامة برأيه ذلك، ثم إبلاغ لجنة حقوق الإنسان أخيراً به.

٨٧ - وطبقاً لما كان عليه الأمر في السنوات الماضية، فإن التقرير المؤقت لا يمكن أن يكون شاملاً، ويعود ذلك إلى أن الفترة الفاصلة بين تاريخ قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قرار اللجنة، أي تاريخ بدء العمل الفعلي، وإعداد هذه الوثيقة إنما هي فترة قصيرة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جدول الأنشطة المتعلقة بإعداد التقريرين مكتظ للغاية، مما يجعل ضيق وقت إنجازها لا ينعكس بالضرورة على نحو بناء في جميع مظاهرها.

جيم - تعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية

٨٨ - تراجع في السنتين الأخيرتين تعاون السلطات الإيرانية مع الممثل الخاص في أداء ولايته، بيد أن ذلك التعاون ظل على مستويات تسمح بإقامة علاقة عمل تتيح إنجاز أهم مسائل تلك الولاية وأشدّها إلحاحاً. وفي ضوء الاتصالات التي جرت مع المسؤولين الإيرانيين المفوضين، يتضح أن هناك مسألتين جعلتا الحكومة تعتقد بأن تعاونها الذي كان كاملاً على حد قولها والذي تجلّى كأفضل ما يكون في سماحها بزيارة البلد، لم تجن منه الفائدة المرجوة. وتتمثل إحداها في النقد المتكرر الوارد في تقارير الممثل الخاص، في حين تتمثل المسألة الأخرى في أن هيئات الأمم المتحدة المختصة لم تتخذ في السنوات الأخيرة أية قرارات

تتخذ بتوافق الآراء وبعد التفاوض بشأنها. وتجدر بالإشارة المبادرة الإيجابية الداعية الى التفكير من جديد في الاضطلاع بنشاط سبق أن دعا اليه الممثل الخاص منذ عدة سنوات خلت، أي إجراء دراسة منتظمة للشرعية الإسلامية في ضوء الصكوك الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان. وقد نوقشت النقاط التنظيمية التمهيدية، ومن المزمع إعداد برنامج وتحديد النصوص الأساسية.

٨٩ - وقد أدلت الحكومة الإيرانية مؤخرا بتصريحات رسمية تقرر بعالمية حقوق الإنسان. فقد ذكر ممثل الحكومة الإيرانية، في كلمة ألقاها أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٤، ما يلي: "وبذلك فإن [حقوق الإنسان] حقوق عالمية لا تتقيد بأية شروط لا تخضع لأية حدود زمنية أو جغرافية ولا تخضع لأي تمييز سواء كان بسبب العرق أو الجنس أو غير ذلك من الصفات والحواجر السطحية. وهي حقوق تتنافى مع هدر قيمة الفرد باسم رفاه المجتمع أو هدر صحة المجتمع البشري إرضاء لنزوات الأفراد، وهي تنبع من كامل الكائن البشري وليست حكرا على بضع دول وثقافات نافذة تحوم الشبهات حول ماضي بل وحاضر سجلاتها في مجال احترام حقوق الإنسان.

دال - الحق في الحياة

٩٠ - على الرغم من القيود الصارمة المفروضة في إيران على الأخبار الصحفية المتعلقة بحالات الإعدام، فقد أمكن الحصول على معلومات بشأن ٣٩ حالة إعدام وقعت بين ١ كانون الثاني/يناير و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويقل هذا الرقم عما كان عليه في السنوات الماضية، بيد أن ذلك لا يستخلص منه أن عدد حالات الإعدام قد تقلص بصفة كبيرة وذلك نظرا لسياسة الصمت المعمول بها في هذا المجال، وهي سياسة عرضت بالتفصيل في التقارير السابقة، ويتعذر الجزم بصحة تراجعها مادام يتعذر الحصول على معلومات محلية يمكن الوصول إليها بحرية وما لم تعد الصحافة الى الممارسة المتمثلة في الإعلان عن جميع حالات الإعدام فلن يمكن تقييم الأرقام على النحو الواجب ولن يمكن التأكد من أن عدد حالات الإعدام قد انخفضت. وترد فيما يلي بعض الحالات ذات المغزى.

٩١ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رجمت امرأة في سجن إيفين في طهران. وفي آذار/مارس اتهمت امرأة أخرى بالزنا والتعاون مع شبكة لنشر البغاء، ورجمت في قم. أما آخر حالة رجم أعلنت عنها الصحافة فقد وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. فقد حكم في قزوين على قاصرة سنها ١٥ سنة بالإعدام في كانون الثاني/يناير. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ورد في برقية لوكالة الأنباء الفرنسية أن شابا سنه ١٧ سنة أعدم شنقا في مكان عام في مشهد بتهمة الاعتداء الجنسي على قاصرة. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أنه لا يجوز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦، الفقرة ٥) تطبيق عقوبة الإعدام في حق القصر الذين سنهم ١٨ سنة.

٩٢ - وقد اهتزت، من جهة أخرى، مشاعر العالم لاغتيال ثلاثة رهبان مسيحيين بروتستانت خلال الأشهر الأخيرة. ويرد سرد أكثر تفصيلا لهذه الحالات في الفرعين ثانيا وثالثا - ألف من هذا التقرير. وينبغي

دعوة الحكومة الى إجراء تحقيق شامل في هذه الأحداث ومحاكمة الجناة بعد أن توفر لهم ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الواردة في الصكوك الدولية السارية. والضحايا هم الكاهن تاتافوس مايكليان، الرئيس المؤقت لمجلس القساوسة البروتستانت في إيران، والكاهن مهدي ديباج، راعي كنيسة جمعيات الرب، والكاهن حايك هوفسبيان ميهر، رئيس مجلس القساوسة الإنجيليين في إيران ورئيس كنيسة جمعيات الرب. وقد رفض هذا الأخير التوقيع على وثيقة تؤكد أن الكنائس تتمتع بجميع الحقوق التي يكفلها دستور البلد وتدحض الأقوال الواردة في هذا الشأن في تقارير الممثل الخاص. ومن المعروف أن رؤساء الطوائف الإنجيلية دعوا للاجتماع بشخصيات رسمية كبيرة وتعرضوا للتهديد وحذروا من أن تكون أعياد الميلاد القادمة آخر أعيادهم.

٩٣ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الجارية في مختلف البلدان التي شهدت اغتيال مواطنين إيرانيين في المنفى واتضح فيها من تصريحات السلطات القضائية والإدارية في تلك البلدان تورط عناصر المخابرات الإيرانية، يجدر بالإشارة أن القاضي السويسري السيد رولان شاتولان يواصل النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضية الأستاذ كاظم رجوي التي استهلها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويوجد لدى القاضي ١٣ اسما من الأسماء الصحيحة أو المدلسة لأشخاص يشتبه في أنهم شاركوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اغتيال رجوي. وقد بعث القاضي شاتولان الى جمهورية إيران الإسلامية، عن طريق العاصمة برن، بالتماس رسمي للاستجواب شفعه بعدة مذكرات، ولكنه لم يحصل على أي رد. ومازالت أوامر الاعتقال الدولية الصادرة ضد هؤلاء الأشخاص حبرا على ورق. ولم يتمكن القاضي من الحصول على إذن بتسليم متهمين كانا محتجزين في فرنسا. ومازالت التصريحات التي أدلى بها القاضي شاتولان الى الصحافة في شباط/فبراير ١٩٩٢ نافذة نظرا لانعدام أي تقدم في الإجراءات. فقد صرح القاضي آنذاك بأنه لا يمكنه إحالة المتهمين البالغ عددهم ١٣ متهما، الى المحكمة لمحاكمتهم غيابيا. ومازالت المبررات التي قدمت آنذاك مبررات في محلها: "فالقيام بذلك يقتضي تحديد الطرف الفاعل وطبيعة الفعل المرتكب وهوية الفاعل الحقيقية. فأنا، وإن توافرت لدي أسماء، لا أعرف هل تلك الأسماء حقيقية أم مزيفة. وسيظل ملف القضية مفتوحا عسى أن تتغير الظروف" ("Le Courier"، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢).

٩٤ - وقد انتهى التحقيق من حادثة اغتيال السيد شاهبور بختيار وسكرتيره السيد كاتب فلوش، وأرسل الملف الى المدعي العام لمدينة باريس. ووجهت التهمة الى أربعة مواطنين إيرانيين، من بينهم شخص سبق أن كان على رأس إذاعة وتلفزيون إيران في باريس وسكرتير إداري في سفارة جمهورية إيران الإسلامية في برن. ووجهت إليهما تهمة التواطؤ في حادثي الاغتيال والتورط جنائيا في عمل إرهابي. وصدر أمر دولي باعتقال سبعة مواطنين إيرانيين، من بينهم مستشار سابق لوزير الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٩٥ - وفيما يتعلق بحادث اغتيال ثلاثة مسؤولين أكراد والمترجم المرافق لهم، الذي جد في برلين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر وزير خارجية ألمانيا السيد بيرند شميدباور في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، أمام محكمة التحقيق في القضية أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية حاولت منع محاكمة المتهمين. ومازالت المحاكمة

مستمرة في حق أربعة لبنانيين وإيراني واحد. وقد وجهت النيابة الألمانية المختصة التهمة الى أعوان المخابرات الإيرانية.

٩٦ - ويتضح مما سبق أن الإجراءات القضائية المتعلقة بحادثة اغتيال السيد رجوي لم تسجل أي تقدم لانعدام تعاون جمهورية إيران الإسلامية. وما زالت قضيتا المسؤولين الأكراد ورئيس الوزراء السابق تسييران في مجراهما الطبيعي. وقد جدد كذلك في كروم بتركيا، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حادثة اغتيال أودت بحياة السيد طه كرمانلي، وهو كردي إيراني أقرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منحه مركز اللاجئين. وقد ورد أن هذا الشخص قد تلقى تهديدات بالقتل من جانب أعوان المخابرات الإيرانية. ولم يتسن استقاء مزيد من التفاصيل بشأن هذه الحالة.

٩٧ - وورد أن طيبة الأطفال والمحلة النفسانية الأستاذة هومة عرابي قد أشعلت النار في نفسها احتجاجا وهي تهتف "تحيا الحرية". وقد جد ذلك في ساحة شيميرا ني شمال طهران. وقد ورد أن الدكتورة هومة عرابي أقيمت من عملها الأكاديمي في مؤسسة تابعة لجامعة طهران لعدم التزامها، كما قيل، بارتداء الزي الإلزامي وفقا للمواصفات المطلوبة.

٩٨ - ووردت من جهة أخرى معلومات مفادها أن الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية أحال الى الحكومة الإيرانية قائمة بأسماء ٥٠٦ أشخاص اختفوا خلال عدة سنوات. ولم تتضح حتى الآن سوى حالة واحدة بفضل مساعدة قدمها أحد المصادر غير الحكومية.

هاء - حادثة مشهد

٩٩ - جددت في مشهد حادثة خطيرة جدا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تمثلت في انفجار قنبلة وزن خمسة كيلوغرامات في قاعات الصلاة داخل ضريح الإمام الرضا، وهو من أماكن العبادة والمزارات التي تحظى بأكبر قدر من التوقير. وقد نتج عن الانفجار سقوط ٢٦ قتيلا و ١٧٠ جريحا. وقد جددت هذه الحادثة عندما كان آلاف الحجاج القادمين من جميع أنحاء البلد مجتمعين للصلاة على روح الشهيد الإمام الحسين. وقد أكدت السلطات أنها اعتقلت ما لا يقل عن شخصين مشتبه فيهما، توفي أحدهما في المستشفى متأثرا بالجراح التي ألمت به في أثناء القبض عليه. وقد أدانت جميع الجهات داخل البلد وخارجه هذا الاعتداء الجنوني الذي لا يقره عقل.

واو - التعذيب وضروب المعاملة القاسية ضد المعتقلين أو المدانين لارتكاب جرائم

١٠٠ - جرى الاطلاع مؤخرا على أقوال السيد هيلموت سيمكوس، وهو مواطن ألماني قضى خمس سنوات ونصف السنة في سجن إيفين. وبعد إخلاء سبيله نشرت الصحافة الأوروبية أقواله وعلقت عليها. وقد

اعتقل هذا المهندس في مطار طهران في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بتهمة التجسس لصالح العراق. وقد أكد أنه تعرض للتعذيب المتواصل منذ اعتقاله. وقال إنه عصبته عيناؤه وإن الرجل الذي كان يستجوبه لم ينفك عن تسديد اللكمات الى وجهه. وقد ظل يتعرض للضرب كل يوم لمدة أربعة أسابيع دون انقطاع. ثم نقل الى القسم ٢٠٩ من سجن إيفين الذي تديره المخابرات على حد زعمه، ورأى في هذا المكان بقعا من الدم على الأرض. وتعرض مرارا للضرب في أخص قدميه بقضيب من النحاس وهو مقيد الى قطعة خشبية. "لقد كانوا يضربون، وكانوا يضربون كالمجانين". وأخيرا وقع على اعترافه. وقد أكد أنه سمع رجالا ونساء وهم يئنون طوال ساعات وساعات تحت التعذيب.

١٠١ - وظهر على جثة السيد فيض الله ميخوباد، وهو إيراني يهودي الديانة وتم إعدامه في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، علامات نسبت إلى التعذيب الشديد، وتشويه السحنة، والتهابات معزوة إلى الضرب، وأسنان مكسورة، وكدمات في أجزاء مختلفة من الجسم.

١٠٢ - وقد نشرت في الصحافة الإيرانية حالات أخرى. فأفادت صحيفة "جمهوري إسلامي"، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عن قطع أربعة أصابع من اليد اليمنى بالسجن المركزي في قم لكل من محمد حسين هونار بخشي وكريم غول - محمدي في حضور المسجونين الآخرين. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أفادت صحيفة "كاهان" عن جلد مسجونين على رؤوس الأشهاد في جنوب البلد. وفي سافة جنوب شرقي طهران، جلد ثلاثة شبان علنا لاتهمهم بسب السلطة سبا علنيا، ولم تورد عن ذلك مزيد من التفاصيل. وقد أفادت الصحافة الإيرانية بهذه المعلومات على نحو ما ذكرته برقية من وكالة الأنباء الفرنسية في طهران. وتلقى اثنان منهم ٦٠ جلدة، بينما نال الثالث ٣٠ جلدة.

زاي - إقامة العدل والحق في حرية التعبير عن الرأي

١٠٣ - في ضوء المشاكل المعروفة بالفعل، يجدر الإشارة أنه لم تتوافر معلومات عن أي إصلاح في التشريع الجنائي بما يأخذ في الاعتبار القوانين الدولية، ولم يعرف أمر اتخاذ تدابير مناسبة تكفل تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة. وثمة مسائل، مثل إعلان الأحكام، والدفاع بواسطة محام معتمد، وقبول أدلة الدفاع، وطريقة سير الأحكام، كانت موضع نظر مستفيض في تقارير سابقة، ولكن لم يتوافر العلم بإجراءات جديدة أو على الأقل اتجاهات جديدة في هذا الشأن ومن ثم يمكن التأكيد بأن الحالات المنتقدة سوف تستمر على نحو ما كان عليه الأمر في الماضي.

١٠٤ - وتقدر مصادر مختلفة أن السجون الإيرانية تضم بين جدرانها ٨٩ ٥٠٠ سجين، من بينهم ٤ ٠٠٠ امرأة و ٣ ٧٧٦ أفغانيا، وكذلك عددا معينا من رعايا بلدان أخرى. وتؤكد هذه المصادر أن ٥٣ في المائة من هؤلاء السجناء من تجار المخدرات ومن مدمني المخدرات.

١٠٥ - وقد طلب الممثل الخاص من حكومة جمهورية إيران الإسلامية معلومات محددة عن التهم وظروف الاحتجاز والقضايا المرفوعة بشأن ٧٨ شخصا معروفا بالتأكيد أنهم ما زالوا محتجزين في سجون إيرانية مختلفة. واثنان من هؤلاء، هما ملكة محمدي ومانوش كريم زادة، اعتبرتاهما منظمات غير حكومية ضمن آخرين من سجناء الضمير. والثاني منهما مصور ورسام كاريكاتير في مجلة "فاراد". وقد صدر حكم الادانة عليه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ ريال. وفي نهاية مدة العقوبة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عدل الحكم بحكم جديد، يقضي بسجنه ١٠ سنوات. ويصعب، دون معرفة تفاصيل القضيتين، الإدلاء برأي في تقييم اعتقال هذين المسجونين لتصنيفهما ضمن سجناء الضمير. وتحمل المعلومات التي توافرت على الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بتطبيق قواعد تقييد حرية التعبير عن الرأي، وأن سبب الاعتقال والادانة يدور حول الآراء، بمعنى الآراء التي يكنها ضمير كل منهما. ومن ثم يمكن القول بعمامة، إن الأمر يتعلق بالإضرار بحرية الرأي وإنه ينطوي في نفس الوقت على اعتداء على ضمير الفرد. وينبغي أيضا إيلاء الانتباه إلى أن السيد كريم زاده حوكم مرة أخرى على نفس الفعل، عند انتهاء العقوبة الأولى، وأن السيدة ملكة حكم عليها بالسجن ٢٠ عاما دون تمكينها من الاستعانة بمحام قانوني للدفاع عنها خلال المحاكمة.

١٠٦ - وقد قبض على السيد سيد - نيازي كيرماني، وهو شاعر وناشر، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي نفس اليوم أوقف علي أكبر سيدي سرجاني الشاعر والكاتب الصحفي الساخر، بعد توزيعه لنسخ فوتوغرافية مغلقة لكتبه، ردا على افتتاحية في صحيفة "كايهان هافاي"، اتهم فيها بأن في كتبه ما هو ضد الاسلام. وقد أشارت "كايهان". وهي إحدى الصحف اليومية الهامة في البلد، إلى أن القبض على السيد سيدي - سرجاني يمكن أن يكون ذا صلة بالمخدرات. ونشرت "كايهان" بعد ذلك رسالة منسوبة للسيد سيدي - سرجاني، أعلن فيها مسؤوليته عن ارتكابه ٤٠ جريمة، تشمل علاقات مع أشخاص غير مرغوب فيهم، وإنتاج مشروبات روحية، وتكرار تعاطي المخدرات، وقبول أموال من مؤسسة ليليان هيلمان وداشيل هاميت في نيويورك. ووفقا لشهادة أشخاص يعرفون الكاتب. ليس من المعقول أن يكون قد كتب هذه الرسالة المنشورة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وإذا كان كتبها فإنما فعل ذلك تحت ضغط شديد. وقال بعض زملائه إن خط اليد الذي استنسخته الصحيفة يختلف عن خط الكاتب المذكور، وإن أسلوبه مختلف. ومن جانب آخر، أعلن مديرو جائزة هيلمان - هاميت أن السيد سيدي - سرجاني لم يرغب في الحصول على الأموال التي تصاحب الجائزة التي منحوها له. وفي أثناء ذلك سارت مظاهرات في الشوارع القريبة من السجن طالبت بتطبيق عقوبة الإعدام على الكاتب.

١٠٧ - ووفقا للمعلومات التي وزعها مركز "القلم"، الأمريكي (PEN)، لم يتمكن السيدان علي أكبر سيدي - سرجاني وسيد نيازي - كيرماني من الاستعانة بمحام قانوني للرد على الاتهامات الموجهة ضدتهما. ووفقا لأدلة حصلت عليها هذه المنظمة، لم يتمكن المحامي حامدي مصدق من مقابلة موكله السيد سيدي - سرجاني. ولم يتمكن المسجونان من الحصول على الدفاع اللازم ولا من تلقي زيارات من أسرتهما بل وجدا نفسيهما في حالة عزلة تامة منذ احتجازهما في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد تأكد أن الأمرين الصادرين باعتقالهما صدرا دون ذكر الاسم، وأنهما لم يبلغا، حتى تاريخه، بالتهم الموجهة ضدتهما. ومن جانب آخر،

قد يؤثر نشر الرسالة المنسوبة إلى السيد سيدي - سرجاني على مبدأ افتراض البراءة ونزاهة سير الدعوى القضائية المحتملة.

١٠٨ - وقد تلقى الممثل الخاص إشعاراً مباشراً يتعلق بأن السيد ناصر أنوري وزوجته اللذين اتهمتا بعزمهما على تقديم معلومات إلى الممثل الخاص خلال إحدى زيارته لجمهورية إيران الإسلامية، قد اعتقلا واحتجزا في مدينة يزد. ويجدر بالاشارة في هذا الصدد قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي حثت فيه اللجنة الحكومات على الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال التهريب أو القمع ضد أي شخص يحاول التعاون، أو تعاون بالفعل مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أو يكون قد أدلى بشهادة أمامها أو قدم إليها معلومات.

١٠٩ - وسوف يوضع نظام التحقيق في الجرائم وعقاب الجناه موضع المساءلة من جديد في قضايا اغتيال القساوسة البروتستانت. وينبغي طلب إجراء تحقيق مناسب وسريع يؤمل أن يؤدي إلى الكشف عن الجناة وأن تصدر ضدهم الأحكام التي تراعي تماماً ضمانات سير الدعوى القانونية الواجبة في العقوبات التي يفرضها العدل.

حاء - الحرية الدينية

١١٠ - لا تزال جمعية الكتاب المقدس الإيرانية وجمعية الحديقة الإنجيلية مغلقتين. وقد أعلن أيضاً إغلاق الكنيسة المسيحية في جرجان. ولا تزال مغلقة الكنائس المسيحية في مشهد وساري والأهواز وكيرمان وقرمناشاه. ولا تزال كنيسة أوروبية مفتوحة، ولكن لا يسمح سوى بخدمة دينية واحدة في الأسبوع. ويسمح بأداء الشعائر الدينية المسيحية باللغتين الأرمنية والسريانية. لا باللغة الفارسية. وتعهد رؤساء الكنائس المسيحية بعدم السماح للمسلمين بحضور الشعائر الدينية المسيحية. وقد أبلغت رابطة مسيحية مشتركة بين الطوائف، هي منظمة "الأبواب المفتوحة"، عن اختفاء حسن شاهجمالي، وهو مسيحي إيراني مغترب في الولايات المتحدة، بطريقة غامضة في جمهورية إيران الإسلامية عندما كان متجهاً من شيراز إلى مطار طهران في ١ تموز/يوليه عام ١٩٩٤. وبعد ذلك، أبلغ الممثل الخاص أن السيد شاهجمالي احتجز في شيراز ثم أطلق سراحه بعد ذلك في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. وما زال قس بروتستانتي آخر، هو ناتانيل بني بولص، محتجزاً في الأهواز. وقد وردت أيضاً مزاعم عن وقوع تصرفات عدائية ومطاردات وتهديدات ضد قسس آخرين من البروتستانت وأشخاص اعتنقوا الدين المسيحي في قرمناشاه.

طاء - حالة البهائيين

١١١ - يتطرق الفرع ثالثاً - واو من هذا التقرير إلى معتنقي البهائية المحتجزين في السجن. ووردت كذلك معلومات تفيد بأن محكمة الثورة الإسلامية في طهران أصدرت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حكماً بالإعدام ضد بهائيين هما بنام ميثاقي وكيوان خلجيابادي، وبعد أن ظلوا محتجزين منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩

دون أن توجه إليهما تهم رسمية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ صدر حكم بالإعدام ضد السيد رمضان على ذو الفقار بتهمة الردة ثم أطلق سراحه بعد ذلك، دون رفع تهمة الردة عنه، ولذا ظلت حالته غامضة. أما السيد بخش الله ميثاقي، المسجون منذ عام ١٩٨٥، فقد تلقى إشعاراً شفوياً بأن محكمة ثورية مددت سجنه ١٠ سنوات أخرى.

١١٢ - وصودرت ممتلكات البهائيين المقيمين في إلكشي ساريان. ووضح بصفة خاصة في مدينة مشهد الضغط الممارس على البهائيين. ولم ترد إلى البهائيين مدافنهم أو أماكنهم التاريخية أو مراكزهم الإدارية أو ممتلكاتهم المصادرة في عام ١٩٧٩.

ياء - حالة المرأة

١١٣ - ترد أسس تقييم الهيئات المختصة في المجتمع الدولي للمعايير والممارسات المتصلة بحالة النساء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً (وبخاصة المواد ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١٦)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٣)، التي تنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن للرجال والنساء المساواة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذا العهد". ثم جاء إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣). اللذان اعتمدا خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣، ليؤكد أن جديد أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ متكامل وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وليعلن أن المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدها والقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب النوع هدفان لهما أولوية للمجتمع الدولي.

١١٤ - ويعرض الفرع ثالثاً - زاي من هذا التقرير لحالة المرأة، التي لم تتغير في سياق العام، وفقاً لتقارير من مصادر شتى، ومن ثم يلزم الرجوع إلى تقارير عام ١٩٩٣، التي عولج فيها هذا الموضوع بشكل موسع. ففي ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، توفيت طالبة طب في جامعة بهشتي في طهران، كانت نشطة سياسياً في مظاهرات طلابية حدثت أخيراً. وظهرت على عنقها علامات خنق وكان ذراعها مكسوراً. وانتهى فحص الطبيب الشرعي إلى أنها أقدمت على الانتحار. ولم يصدق زملاؤها هذه القصة وقام حوالي ألف منهم باحتلال مكتب الجامعة احتجاجاً على ما اعتبروه اغتيالاً، وطالبوا بالحماية، أيضاً وبإجراء تحقيق رسمي في القضية.

كاف - الحقوق السياسية

١١٥ - وردت معلومات تفيد بأن جماعة مؤيدة للحكومة استخدمت القوة، في الأيام الأولى من شهر أيار/مايو ١٩٩٤، ليفض اجتماع عقده مناضلو حركة تحرير إيران، وهي جماعة معارضة يقودها السيد مهدي بازرجان رئيس الوزراء السابق. ولم يعرف شيء عن الأحداث اللاحقة المتصلة بهذا التدخل العنيف في اجتماع سياسي سلمي وقانوني.

خامسا - ملاحظات عامة

١١٦ - لا يتعلق الأمر هنا بالنظر في التحقق من جميع الأفعال التي ذكرت في الفرع ثالثا من هذا التقرير. بيد أن الأعمال التي يمكن طرحها للتحقق منها كافية لإبداء عدد من الملاحظات التي يمكن أن توجه أعمال الجمعية العامة. لذا ينبغي ذكر المسائل التي يرى الممثل الخاص أنها تستحق أن تحظى بالاهتمام اللازم، ومنها ما يمكن النظر فيه في القرار الذي سيتخذ في هذا الخصوص:

(أ) ينبغي تجديد تعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في أقرب وقت ممكن، كيما تيسر الزيارات الدورية للسجون والسجناء وفقا للاتفاق الساري المعقود في عام ١٩٩١؛

(ب) يجدر بالاشارة أن عقوبة الاعدام لا تنطبق على الأحداث الأقل من ١٨ عاما، بغض النظر عن خطورة الجرائم التي يرتكبونها، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر جمهورية إيران الإسلامية طرف كاملا فيه؛

(ج) أن اغتيال القس البروتستانت لا يمكن أن يترك دون تحقيق دقيق وجاد ونزيه؛

(د) أن التحقيق مع الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن العدوان الذي وقع في مشهد حالة أخرى تضع على محك الاختبار فعالية الضمانات المكفولة للإجراءات القانونية الواجبة، نظرا لأنها أثارت مشاعر دفينه، وبشكل له ما يبرره بكل تأكيد. بيد أنه ينبغي تجنب سيطرة هذه المشاعر على العقل، فلا ينجم عن الرغبة في العقاب أثر سلبي على النظر الموضوعي في الأدلة في سياق الإجراءات الجنائية؛

(هـ) لا يزال مستمرا تطبيق عقوبات تتضمن التعذيب وتتعارض مع الصكوك الدولية السارية، مثل بتر الأعضاء وعقوبة الجلد؛

(و) تكفي المعلومات المتعلقة بمعاملة المحتجزين في السجون للنظر في التحقق من استخدام التعذيب للحصول على اعترافات، على الأقل في حالات حساسة سياسيا. ولم ترد منذ بعض الوقت، معلومات مباشرة وقاطعة مثل تلك التي تم الحصول عليها من شهادة مسجون ألماني أطلق سراحه أخيرا ومن حالة جثة المواطن الإيراني اليهودي الديانة الذي نفذ فيه مؤخرا حكم الاعدام؛

(ز) ينبغي تأكيد الضرورة الملحة لكفالة الضمانات للإجراءات القانونية الواجبة بشكل فعال وأساسا في أحكام اختصاص المحاكم الثورية الإسلامية، من أجل تحديد وتنقيح التشريعات والاهتمام بالجوانب المتصلة بتطبيق القوانين. ومن المعروف أنه حتى أفضل القوانين تفتقر إلى الفعالية عندما لا تطبق بضمير حي؛

(ح) أن حالة الكاتبيين المسجونين تستحق أن تحظى باهتمام خاص، ولا شك في أن كلمة أعلى هيئة عالمية مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان يمكن أن تكون لها آثار إيجابية؛

(ط) أشارت التقارير السابقة إلى قيام جماعات غير خاضعة للسيطرة بهجمات على الهيئات الصحفية، والآن تحدث أفعال من نفس هذا القبيل ضد تجمعات سياسية قانونية وسلمية، مما ينبغي معه توجيه نداء عاجل إلى السلطات كيما تتدخل في الوقت المناسب ومع الاعتدال الواجب لحماية ضحايا هذه الاعتداءات وكذلك من أجل الأعمال الفعال لحرية الرأي والتعبير والحق في عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات؛

(ي) تشكل حالة المرأة نقطة حساسة بالنظر إلى السوابق التاريخية والثقافية، بيد أن المنظمات المكلفة بالسهر على تنفيذ الصكوك الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان ليس بوسعها، لدى تنفيذ واجباتها، أن تتغاضى عن وجود قوانين وممارسات مختلفة وفقا للنوع وأن تشير إلى ضرورة أن تستوعب الأنظمة القانونية ما يقضي به النظام القانوني الدولي؛

(ك) الأمل معقود على أن يجري تحليل الأدلة في القضايا ذات الأثر السياسي الواسع، مثل قضايا اغتيال القسس الإقليميين، والاعتداء الذي حدث في مشهد، بل ينبغي المطالبة بذلك، وفقا لقواعد التقييم ووفقا لصياغات منطقية ومعقولة تؤيد النتائج التي يمكن تصديقها، أو أن يتم الأخذ بما يسمى في اللغة القانونية بالنقد الصحي. ويتعلق الأمر بالجرائم السياسية التي يلزم التذكير بأن مرتكبيها يسعون إلى حماية أنفسهم، واختلاق أدلة زائفة في نفس الوقت، وأن اتهام أشخاص آخرين هو عامة جزء من إعداد وتنفيذ الجريمة السياسية. كذلك يلزم أن توضع بين قوسين الأدلة المفرطة التبسيط فيه، مثل السيدة التي حاولت أن تهرب من البلد من خلال منطقة زهدان، حاملة معها أدلة تتعلق باغتيال القس مايكليان؛

(ل) في الحالات ذات المضمون السياسي المذكورة سابقا والتي تنطوي على تحقيق من الشرطة وحكم جنائي، يمكن تعزيز النتائج وحمايتها بالمصادقية إذا طلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعاون الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لإيفاد مراقبين إلى المحاكمات، وكذلك تقديم صور مستنسخة عن الإجراءات إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة. وسيولى هؤلاء المراقبون عناية خاصة لإجراء هذه المحاكمات في أماكن علنية وليس داخل السجون وأن يتمتع المتهمون بجميع الضمانات التي تكفلها الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في إشعارهم خطيا بالتهمة المنسوبة إليهم؛ والاستعانة بمحام قانوني يختارونه ويتاح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه؛ مع الحق في تقديم أدلة الدفاع واللجوء إلى إجراءات الطعن والاستئناف. ومن الجديد بالذكر أن التراخي لا يتفق مع الالتزامات الدولية السارية.

١١٧ - ووفقا للاعتبارات السابقة، يرى الممثل الخاص أنه تجدر متابعة الإشراف الدولي على حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية وأن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

(٢) A/CONF.157/23.

(٣) A/48/526 و Add.1 و E/CN.4/1994/50.

— — — — —